

عقد إستئجار طائرة

في هذا اليوم الموافق من سنة تم الاتفاق بين :

شركة ومركزها الرئيسي والمشار إليها فيما بعد ب المؤجر " ، و
..... وعنوانه والمشار إليه فيما بعد بـ " المستأجر " ،
وذلك على مايلي :

المادة (1)

قام المؤجر بتأجير المستأجر الطائرة المبينة أوصافها ، أدناه والمشار إليها فيما بعد بـ " الطائرة " وذلك للرحلة المبينة في هذه الاتفاقية ووفقا للسعر و الشروط المبينة فيها :

- أ - نوع الطائرة
- ب - المساحة المؤجرة
- ج - الرحلة من إلى
- د - الحد الاعلى للسعة الاستيعابية
- هـ - تاريخ الرحلة
- و - برنامج الطيران (الرحلة) وعدد ساعات الطيران المخطط له
والمؤكد.....
- ز - سعر الإيجار (بدل الايجار) :
المبلغ والعملية :
تاريخ الدفعة :

طريقة الدفع :

ح - يلتزم المستأجر بأن يكون المسافرون جاهزين للمغادرة وكذلك أمتعتهم و / أو البضائع المشحونة جاهزة للتحميل قبل موعد المغادرة المعلن بـ

ط - يلتزم المستأجر بدفع غرامة اية تأخير عن الموعد المحدد للإقلاع للإقلاع مقدارها مقدارها عن كل ساعة أو جزء منها وتحتسب من (الساعة والتاريخ) يلتزم المستأجر بهذه الغرامة على النحو الذي يحدده ويحتسبه المؤجر ، ويسري هذا الحكم على المدة الإضافية للرحلة إن وجدت .

ي -

يلتزم المستأجر بأن يدفع الى المؤجر غرامة إلغاء وفق التالي :

..... % من بدل الإيجار إذا حصل الإلغاء بعد توقيع العقد وقبل مدة
..... من تاريخ الرحلة ، % من بدل الإيجار إذا حصل الإلغاء قبل
..... يوم من تاريخ الرحلة .
وفي الحالتين السابقتين تسري المدة من تاريخ قيام المستأجر بتبليغ المؤجر برغبته في الإلغاء.

المادة (2)

الطائرة والطاقم :

1 - يقوم المؤجر بتوفير " الطائرة " مجهزة بشكل كامل ومزودة بطاقم كامل للقيام بالرحلة المحددة في المادة (1) أعلاه .

2 - للمؤجر أن يوفر طائرة بديلة أو أكثر للطائرة الم بالمتطلبات اللازمة للرحلة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك . فإن المؤجر لا يكون ملزماً بتوفير مثل هذا البديل حتى لو كانت الرحلة لا تكتمل أو لا تنفذ بدون الطائرة الأصلية إلا إذا كان السبب تقصيراً من المؤجر .

المادة (3) : التغيير في برنامج الطيران :

1 - لا يجوز للمستأجر إجراء أية تغييرات و / أو تمديدات على الرحلة المتفق عليها أو مدة الرحلة ، أو برنامج الطيران إلا بموافقة المؤجر المسبقة .

يكون جدول الطيران تبعاً لما سيكون متاحاً من الأماكن والمواعيد والتصاريف المخصصة

2 - للإقلاع والهبوط .

المادة (4) : التصاريح والموافقات

يتولى المؤجر تقديم طلبات الحصول على التصاريح والموافقات من الجهات الحكومية أو أية سلطات أو جهات رسمية من أجل تنفيذ الرحلة ، ومع ذلك فإن المؤجر لا يتحمل تبعاً عدم صدور هذه التصاريح في الوقت المناسب أو رفض إصدارها أو عدم استمرارية صلاحية هذه التصاريح ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذه الاتفاقية .

المادة (5) : النفقات

1. يتضمن بدل الإيجار ثمن الوقود و ثمن الزيوت وصيانة الطائرة ، ورسوم الهبوط والوقوف، ونفقات الخدمات الأرضية وترحيل الطائرة وكذلك الرواتب وبدل ميائومات الطاقم ونفقات الخدمة للمسافرين خلال الرحلة ، وخلال وجودهم على الأرض في محطات توقف الطائرة بحيث تكون هذه الخدمات بذات مستوى الخدمات التي يقدمها المؤجر لمسافريه خلال الرحلات أو في هذه المحطات ، وإذا زادت مدة التوقف عن ٧٢ ساعة فإن نفقات الخدمات المشمولة ببذل الإيجار تكون عن الـ ٧٢ ساعة الأولى فقط إلا إذا كانت الزيادة بسبب تقصير المؤجر.

2 - لا يشمل بدل الإيجار أية نفقات أخرى بما في ذلك نفقات التنقل الارضي في مكان الإقلاع ومكان الهبوط ورسوم التأشيرات والتفتيش ورسوم الجمارك وأية ضرائب بما في ذلك الضرائب التي تدفع عن المسافرين والأمتعة أو شحنات البضائع المنقولة ، كما لا يشمل بدل الإيجار كافة النفقات الخاصة التي يدفعها المؤجر في حالة الهبوط الاضطراري بالنسبة للمسافرين والبضائع .

المادة (6) : التأخير وساعات الطيران الاضافية

1 - يتحمل المستأجر غرامة التأخير وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (1 / ط) وذلك عن ساعات الطيران الإضافية إذا زادت مدة الرحلة أو عدد ساعات الطيران المذكورة في برنامج الطيران وكان السبب عائدا الى :

أ - رفض منح تأشيرات الدخول أو عدم الحصول في الوقت المناسب على التأشيرات المذكورة أو أية وثائق أخرى لازمة للسفر أو تحميل وتنزيل البضائع والمسافرين والأمتعة .
أو

ب - عدم جاهزية الركاب أو الامتعة أو البضائع للتحميل في الاوقات المحددة في المادة (1)
اعلاه ، أو

ج - اي فعل أو امتناع من المستأجر أو المسؤولين لديه ، أو مستخدمية أو وكلائكة أو المسافرين أو شاحني البضائع .

2 - بالرغم مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للمؤجر تجنب الزيادة ف مدة الرحلة أو ساعات الطيران عن طريق تعديل أو تحديد برنامج الطيران مع الاخذ بعين الاعتبار مصالح المستأجر إن أمكن ذلك على أن يتم تعديل بدل الإجارة تبعا لذلك .

المادة (7) : الدفع :

1 - يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار في الموعد المحدد للدفع أو قبله وبالعملة والمكان المذكورين في المادة (1) أعلاه . وأما النفقات غير المتضمنة في بدل الإيجار وكافة النفقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيجب أن تدفع خلال اسبوعين من تاريخ صدور الفواتير من قبل المؤجر بنفس عملة وطريقة دفع بدل الإيجار ، أو بذات العملة التي تحمل بها المؤجر هذه النفقات وذلك حسب اختيار المؤجر .

2 - إذا لم يقيم المستأجر بالوفاء بالتزاماته المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو تأخر في تنفيذها فيحق للمؤجر فسخ هذه الاتفاقية ، عن طريق إخطار المستأجر بذلك دون الحاجة الى أية إنذارات أو اللجوء للقضاء ، وذلك دون الإجحاف بحق المؤجر في استيفاء بدل الإيجار الذي التزم المستأجر بدفعه أو أية نفقات استحققت على المستأجر بسبب هذه الاتفاقية .

يدفع المستأجر بدل الإيجار بعملة على اساس سعر الصرف في بتاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار كاملاً قبل موعد المغادره بسبعة ايام على الاقل .

المادة (8) : عدم تنفيذ الرحلة أو التنفيذ الجزئي لها :

1 - إذا كان عدم تنفيذ الرحلة بسبب رفض اعطاء التصاريح اللازمة لهذا التنفيذ أو التأخر في إصدارها أو لظروف طارئة أو قوة القاهرة أو لأي سبب خارج عن إرادة إرادة المستأجر عدا الأسباب المذكورة في المادة (6) ، فإن هذه الاتفاقية تنفسخ ولا يستحق المؤجر بدل الإيجار ، وإذا كان بدل الإيجار مدفوعاً فيلتزم المؤجر برده للمستأجر ، وإذا تم إبقاء الطائرة تحت تصرف المستأجر بناء على طلبه فإنه يلتزم بدفع تعويض عن ذلك على أساس غرامة المذكورة في المادة (1) ومحسوبة من التاريخ والوقت المتفق عليهما لبداية الرحلة .

2 - إذا نفذت الرحلة جزئياً بواسطة المؤجر خلال الفترة المخصصة للرحلة وذلك لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فيتم احتساب بدل الإيجار بنسبة التنفيذ الجزئي من الوقت الأصلي للرحلة وعدد ساعات الطيران خلال هذا التنفيذ الجزئي .

3 - إذا هبطت الطائرة بناء على قرار من قائدها في مكان غير مذكور في برنامج الطيران ، وذلك لسبب يرى قائد الطائرة معه أن الهبوط ضروري لسلامة الطائرة أو طاقمها أو ركبها أو ان ذلك مما يقتضيه إتمام الرحلة أو بسبب محاولة إنقاذ حياة المسافرين أو إنقاذ الممتلكات ، وكان هذا السبب غير متوقع معه أن يتابع قائد الطائرة رحلته خلال فترة قصيرة بعد هذا الهبوط ، ففي هذه الحالات لا يعتبر المؤجر قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ويستحق بدل الإيجار كاملاً كما أنه لا يحق للمستأجر في هذه الحالات المطالبة بالتعويض عن أية أضرار .

المادة (9) : التأجير من الباطن :

1 - لا يحق للمستأجر تأجير الطائرة من الباطن لأي طرف ثالث أو أن يقوم بتأجير المساحة المستأجرة أو أي جزء منها لطرف ثالث دون افقة خطية مسبقة من المؤجر .

2 - إذا وافق المؤجر خطياً على قيام المستأجر بالتأجير من الباطن لشخص ثالث فيبقى المستأجر مسؤولاً وملتزماً في مواجهة المؤجر عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بكافة شروطها كما يظل مسؤولاً عن أعمال الشخص الثالث ومستخدميه ووكلائه ، إلا إذا تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك .

3 - يجب أن تكون بيوع المستأجر المتعلقة بالسفر مقتصرة على نظام المجموعات فقط ، ولهذه الغاية يجوز إصدار تذكرة واحدة لمجموعة كاملة بشرط أن يظهر في خانة اسم المسافر اسم قائد المجموعة أو منسقها وعدد أفراد هذه المجموعة ويجب أن يرفق بكل قسيمة في مثل هذا النوع من التذاكر أسماء المسافرين الذين يشكلون المجموعة .

المادة (١٠) : المساحة المؤجرة غير المستعملة :

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، يحق للمؤجر أن يستغل المساحة المؤجرة غير المستعملة أو أي جزء منها و / أو أي وزن مدفوع الأجر وغير مستعمل .

المادة (١١) : حدود المسؤولية

1. يتحمل المستأجر وحده المسؤولية فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة (والبضائع المشحونة إن وجدت) مهما كان نوعها وطبيعتها ، ويضمن المستأجر للمؤجر أن جميع المسؤولين لدى هذا المؤجر أو موظفيه أو وكلائه لن يتحملوا أية مسؤولية أكثر من تلك المنصوص عليها في اتفاقية وارسو (١٢ تشرين أول ١٩٢٩) وتعديلاتها بموجب بروتوكول لاهاي لسنة 1955 في مواجهة أي مستأجر من الباطن ، أو أي من المسافرين أو الشاحنين ، أو أية جهة لها مصلحة في حمولة الطائرة أو المسافرين أو البضائع المحملة على متن الطائرة ويلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أية مطالبات أو مسؤولية قد تنتج عن حمولة الطائرة مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في اتفاقية وارسو وتعديلاتها بهذا الخصوص .

2 - إذا كانت رحلة السفر خاضعة لنظام قانوني يتطلب حداً من المسؤولية أعلى من مسؤولية المؤجر المبينة في الفقرة (1) أو مسؤولية تلقائية عن الحوادث الشخصية أو غيرها فإن مسؤولية المؤجر تمتد تلقائياً إلى تلك الحدود.

3 - أن المواعيد المبينة في برنامج الطيران هي مواعيد تقريبية وليست مضمونة أو مؤكدة وللمؤجر الحق في تعديل برنامج الطيران و / أو مدة الرحلة و / أو إنقاص الحد الأعلى المسموح به من الحمولة و / أو الحد الأعلى من عدد المقاعد في الأحوال الخارجة عن إرادة المؤجر .

4 - تكون البضائع المنقولة بموجب هذه الاتفاقية مقبولة لغايات النقل دون الإعلان عن قيمتها على الرغم من كون قيمة الحمولة مذكورة في سند الشحن الجوي أو غيره ، إلا إذا كانت قيمة التقييم الخاصة التي تستحق عن الشحنات المصرح بقيمتها قد دفعت للمؤجر قبل بداية النقل . وما لم تكن قيمة التقييم مدفوعة على النحو المذكور فإن المستأجر يضمن للمؤجر أن لا يتحمل أي عبء أو التزام يزيد من مسؤوليته بسبب الإعلان عن القيمة .

5 - مع مراعاة ما ورد في بنود هذه الاتفاقية فإن التعويضات التي يمكن أن يتحملها المؤجر في حالة عدم تنفيذ هذه الاتفاقية بسبب تقصير أو خطأ المؤجر أو أحد وكلائه أو مستخدميه لن تزيد في أية حالة عن مبلغ بدل الإيجار فإن كان المؤجر قد قبض الإيجار فيلتزم برده وإن لم يكن قد قبضه فلا يستحقه . كما أن التعويض عن التنفيذ الجزئي لن يزيد عن بدل الإيجار النسبي .

6 - لا يتحمل المؤجر أية مسؤولية أو نفقات قد تنتج عن إرسال الأمتعة أو الحمولة بصورة منفصلة أو مستقلة بسبب زيادة الوزن أو زيادة في القياسات والأبعاد .

المادة (١٢) : وثائق النقل (الحركة) :

1. بالنسبة لجميع عمليات النقل التي ينبغي تنفيذها وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن وثائق النقل والحركة المتعلقة بها يجب أن يتم إعدادها وفقا للشروط والمتطلبات الخاصة بالنقل المعتمدة من المؤجر وكذلك وفقا للإجراءات والممارسات المعتمدة لديه .

2 - يجب أن يظهر اسم المؤجر في كل وثائق النقل بصفته الناقل .

المادة (١٣) : الفسخ :

1 - يحق للمستأجر فسخ هذه الاتفاقية قبل بدء الموعد المتفق عليه لتنفيذها بشرط تبليغ المؤجر قبل يوما من هذا الفسخ حيث يسري الفسخ من تاريخ هذا التبليغ ، وذلك في مقابل قيام هذا المستأجر بدفع (غرامة الإلغاء) وفقا للنسب والمدد المبينة في المادة (١ / ي) أعلاه ، في علاقة الفريقين ببعضهما (final acquittal) ويكون دفع هذه الغرامة إبراء نهائيا بحيث لا يجوز لأي من الفريقين المطالبة بأية تعويضات عن هذا الفسخ

2 - إذا طالب المستأجر بفسخ هذه الاتفاقية بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذها فإن المستأجر يلتزم بدفع كامل بدل الإيجار .

3 - مع مراعاة نصوص المواد السابقة ، فإن المستأجر يضمن للمؤجر أن لا يتحمل أية مسؤولية ناتجة عن أية مطالبات سواء من الركاب أو الشاحنين أو أي اشخاص آخرين لهم علاقة بالمستأجر تكون قد نتجت عن فسخ هذه الاتفاقية سواء من قبل المؤجر أو المستأجر ، ويتحمل المستأجر وحده أية مسؤوليات أو نفقات تترتب عن هذا الفسخ .

4 - في حالة التعاقد على رحلات متتابة ، إذا قام المستأجر بإلغاء ثلاث رحلات متتالية فإنه يحق للمؤجر إلغاء باقي الرحلات ، وفي هذه الحالة لا يحق للمستأجر المطالبة بأي تعويض عن هذا الإلغاء.

المادة (14) :

1 - يحق لأي من الفريقين فسخ هذه الاتفاقية وإنهاؤها فوراً دون الحاجة الى أية مذكرات رسمية أو تدخل قضائي في حالة تصفية الفريق الآخر أو إعلان إفلاسه أو إلقاء الحجز القضائي على كامل أو معظم ممتلكاته ، سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً إذا كان الفسخ يرجع الى سبب متعلق بالمستأجر على النحو المبين الفقرة السابقة ، فيلتزم بأن يدفع الى المؤجر .

2 - إذا كان الفسخ يرجع إلى سبب متعلق بالمستأجر على النحو المبين في الفقرة السابقة، فيلتزم بأن يدفع إلى المؤجر :

أ . الحد الأعلى لبدل الإلغاء المذكور في بداية هذه الاتفاقية إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في البند (١) من هذه المادة قبل تاريخ المباشرة بالرحلة .

ب - كامل بدل الايجار كتعويض في حالة إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في البند (1) من هذه المادة في التاريخ الذي يفترض فيه المباشرة بالرحلة او بتاريخ بعده .

المادة (15) : التزام المستأجر بالقوانين والأنظمة والتعليمات :

1- مع مراعاة المادة (9) أعلاه يضمن المستأجر أن يقوم كل من المستأجر من الباطن والركاب أو أية أطراف أخرى قد تكون لها مصالح متعلقة بالبضائع أو الأمتعة المنقولة بموجب هذه الاتفاقية ، بالالتزام بالتعليمات الجمركية وأية تعليمات رسمية أخرى ، وبدفع كافة الرسوم والمستحقات المتعلقة بذلك .

2 - لا يسمح للمشاة أو الطيور أو الحيوانات الأليفة أيا كان نوعها بمرافقة الركاب على الطائرة ، ولا يقبل نقلها كحمولة بأية صورة كانت إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤجر .

3 - يلتزم المستأجر ومستخدمه ووكلاؤه بأن يتقيدوا بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية بما فيها تعليمات السلامة والإجراءات الأمنية المعتمدة من قبل المؤجر ، وكذلك الالتزام بقوانين وتعليمات البلدان التي تدخلها أو تمر بها الطائرة .

4 - يضمن المستأجر التزام الركاب والشاحنين وأي طرف آخر بالتقيد بالتعليمات المتعلقة بحظر نقل أو حمل أية مواد خطيرة أو ممنوعة أو محظورة أو ممنوع نقلها بموجب قوانين البلدان التي تدخلها الطائرة أو تمر بها .

المادة (16) : السلطة التقديرية لقائد الطائرة :

لقائد الطائرة سلطة تقديرية كاملة فيما يتعلق بحمولة الطائرة وتوزيع هذه الحمولة ، وكذلك تنفيذ أو عدم تنفيذ أية رحلة ، أو مكان الهبوط وتوقيته ويلتزم المستأجر بقرارات قائد الطائرة باعتبارها نهائية مع مراعاة ما ورد المادة (١) والمادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (17) : التأخر في الدفع :

إذا تأخر المستأجر عن دفع المبالغ المستحقة عليه خلال المدد المحددة في هذه الاتفاقية ، فتسري على المبالغ المذكورة الفائدة القانونية دون إخلال بحقوق المؤجر الاتفاقية والقانونية .

المادة (18) التعديلات :

نصوص هذه الاتفاقية ملزمة لفريقيها ولا يجوز تعديلها الا خطيا وبموافقة الفريقين .

المادة (١٩) : القانون الواجب التطبيق :

تخضع هذه الاتفاقية في تفسيرها وتطبيقها وكل ما ينشأ عنها من خلافات لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (٢٠) : حل النزاعات :

أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا يتم التوصل الى حل ودي الى التحكيم وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكما ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث ويكون مكان التحكيم عمان - الأردن ويخضع التحكيم من النواحي الإجرائية والموضوعية للقانون الأردني .

المادة (٢١) : العناوين :

إن عناوين مواد هذه الاتفاقية قد تم إدخالها لتسهيل الرجوع الى المواد فقط ولا يعتد بهذه العناوين كما لا تنطوي على أي مدلول قانوني عند تفسير مواد الاتفاقية وتحديد مدلولها .

المادة (٢٢) : المراسلات أو الإشعارات :

المراسلات أو الإشعارات يتم تبادلها بين الفريقين بواسطة البريد المسجل أو العادي أو السريع أو برقيا أو بواسطة الفاكس أو التلكس أو سيتا وذلك على العنوان المختار لكل فريق والمبين أدناه .

عن المستأجر

عن المؤجر

الاسم :

الاسم :

العنوان :

العنوان :

الوظيفة :

الوظيفة :

رقم الهاتف :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

رقم الفاكس :

التوقيع :

التوقيع :